

نظام الحصول على المساعدة القانونية (1)

يقوم الشخص الأجنبي المتواجد في جمهورية لاتفيا والذي تم إصدار مرسوم المغادرة أو إتخاذ قرار الترحيل القسري في شأنه بتعبئة إستمارة طلب تقديم المساعدة القانونية والإبرادات التي توفرها الدولة ويقدمها الى المؤسسة التي إتخذت قرار إتخاذ مرسوم المغادرة أو قرار الترحيل القسري المعترض عليهما (دائرة حدود الدولة وإدارة شؤون الجنسية والهجرة).
يؤدي تقديم الطلب الى إيقاف مدة الطعن (الإستئناف)

تقوم دائرة حدود الدولة أو إدارة شؤون الجنسية والهجرة بتوجيه طلب المساعدة القانونية والإبرادات التي توفرها الدولة الى مكتب المساعدة القانونية على الفور وخلال مدة أقصاها يوم العمل التالي.

يتخذ مكتب المساعدة القانونية قرار تقديم أو رفض تقديم المساعدة القانونية التي توفرها الدولة في غضون 21 يوماً

الحصول على المساعدة القانونية التي توفرها الدولة. يوفر مكتب المساعدة القانونية إتصال متلق المساعدة القانونية مع الشخص الذي يقدم المساعدة القانونية

يتم الإشارة في قرار منح المساعدة القانونية التي توفرها الدولة الى الشخص الذي يقوم بتوفير المساعدة القانونية، وكذلك وقت ومكان الحصول على المساعدة القانونية

نظام الحصول على المساعدة القانونية (2)

على الشخص الأجنبي المعتقل والمتواجد في جمهورية لاتفيا في الأماكن المجهزة خصيصاً أو في مركز الإقامة التوجه على الفور الى دائرة حدود الدولة وخلال مدة لا تتجاوز اليوم التالي بعد إتخاذ قرار الترحيل المعترض عليه

تستدعي دائرة حدود الدولة الشخص الذي يقدم المساعدة القانونية من القائمة المعدة من قبل إدارة المساعدة القانونية

الحصول على المساعدة القانونية التي توفرها الدولة. توفر دائرة حدود الدولة إتصال متلق المساعدة القانونية مع الشخص الذي يقدم المساعدة القانونية

من المهم أن يتم تقديم طلب المساعدة القانونية في حينها والإبلاغ عن التغييرات في المعلومات المقدمة.
يلتزم متلقي المساعدة القانونية بالتعاون مع مكتب المساعدة القانونية والشخص الذي يقدم المساعدة القانونية، بما في ذلك توفير المعلومات الشاملة المتعلقة بالقضية الجاري تسويتها في الوقت المناسب، والإبلاغ عن الإجراءات الشخصية والصعوبات في الحصول على المساعدة القانونية.



Juridiskās
palīdzības
administrācija

إجراءات الترحيل

والمساعدة القانونية

التي توفرها الدولة

للأجانب الجاري ترحيلهم

يشترك الاتحاد الأوروبي في تمويل المشروع. تم إنشاء هذه المنشورات بدعم من صندوق العودة الأوروبي.
يتحمل مكتب المساعدة القانونية المسؤولة عن محتوى المنشورات ولا يمكن اعتباره وجهة نظر الاتحاد الأوروبي

ريغا 2014

مكتب المساعدة القانونية

ساحة بيلس 4، ريغا، LV-1050
تلفون مجاني للاستفسارات: +371 67514208
فاكس: +371 67514209
البريد الإلكتروني: jpa@jpa.gov.lv

13:00-18:00	الاثنين
9:00-14:00	الثلاثاء
9:00-14:00	الأربعاء
9:00-14:00	الخميس
8:00-12:00	الجمعة
9:00-13:00	اليوم السابق للعيد
8:00-12:00	أيام الجمعة السابقة للعيد

إجراء الترحيل:

- * مرسوم المغادرة؛
- * قرار الترحيل القسري؛

تنص المادة 41 من قانون الهجرة على مجال اختصاص دائرة حدود الدولة وإدارة شؤون الجنسية والهجرة في اتخاذ القرار اعتماداً على الجهة التي قامت بتحديد التواجد غير القانوني للشخص الأجنبي وعلاقته بجمهورية لاتفيا.

مرسوم المغادرة:




مرسوم المغادرة "الكلاسيكي"

- * يتم إصداره في حالة تأكيد التواجد غير القانوني في جمهورية لاتفيا.
- * الموعد المحدد لتنفيذ مرسوم المغادرة من 7 إلى 30 يوماً.
- * يمكن أن يشمل مرسوم المغادرة قرار حظر دخول الأجنبي إلى منطقة شينغن؛
- * بناء على طلب الشخص الأجنبي يجوز تمديد المهلة المحددة لتنفيذ المسؤوليات التي نص عليها مرسوم المغادرة (لمدة لا تزيد عن سنة واحدة).

مرسوم المغادرة ضمن إجراءات "in absentia"

- * يتم إصداره إذا تم تأكيد التواجد غير القانوني للشخص الأجنبي عند مغادرته وعبوره الحدود الخارجية و لم يكن في الإمكان إصدار مرسوم المغادرة قبل رحيل وسيلة النقل الدولية.
- * اعلام مسؤول دائرة حدود الدولة الشخص الأجنبي بأنه سيتم إصدار مرسوم المغادرة في شأنه الذي يمكن أن يرفق معه قرار الإدراج إلى قائمة حظر الدخول إلى منطقة شينغن.
- * تقوم دائرة حدود الدولة بإصدار مرسوم المغادرة خلال يوم 1 من لحظة مغادرة الشخص الأجنبي. يدخل المرسوم حيز التنفيذ اعتباراً من يوم صدوره ويتم إرساله إلى العنوان المحدد من قبل الشخص الأجنبي.

قرار الترحيل القسري



يتم إتخاذها إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأن الشخص الأجنبي سوف يتهرب من إجراءات الترحيل أو سيعيق إعادها، أو هناك احتمال في هروب الشخص الأجنبي، وتبرره أي من الظروف المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 51 من قانون الهجرة. على سبيل المثال:

- * يخفي شخصيته، ويقدم معلومات غير سليمة أو يرفض التعاون بأي طريقة أخرى؛
- * قام باجتياز الحدود الخارجية، متجنباً رقابة الحدود (استخدم لذلك وثيقة سفر مزورة، تأشيرة أو تصريح إقامة مزور)؛
- * لا يمكنه تحديد مكان تواجده حتى نهاية إجراءات الترحيل؛
- * شارك في تيسير الهجرة غير المشروعة؛
- * يتجنب إجراءات الترحيل مقدماً؛
- * لم ينفذ مرسوم المغادرة بلا مبرر؛
- * لم يقيم بتلبية التزام التسجيل في وحدة دائرة حدود الدولة المنصوص عليه؛
- * ترك مركز تنظيم المحتجزين الأجنبي أو مرافق الاحتجاز مسبقاً وبارادته.

الاعتراض على مرسوم المغادرة وقرار الترحيل القسري والطعن فيهما

- * يجوز للشخص الأجنبي الاعتراض على مرسوم المغادرة أو قرار الترحيل القسري في المؤسسة العليا في غضون 7 أيام بعد الدخول حيز التنفيذ.
- * الاعتراض والطعن في مرسوم المغادرة يؤدي إلى إيقاف فعالية مرسوم المغادرة (ما عدى مرسوم المغادرة في حالة "in absentia"). الاعتراض والطعن في قرار الترحيل القسري لا يؤدي إلى إيقاف فعالية قرار الترحيل القسري.

* يمكن الاعتراض على قرار المؤسسة العليا بشأن مرسوم المغادرة أو قرار الترحيل القسري في المحكمة الإدارية الجزئية في غضون سبعة أيام من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

* يؤدي تقديم طلب توفير المساعدة القانونية والإيرادات التي تضمنها الدولة إلى المؤسسة التي إتخذت قرار إصدار مرسوم المغادرة أو قرار الترحيل القسري المعارض عليهما (دائرة حدود الدولة وإدارة شؤون الجنسية والهجرة) إلى إيقاف مدة الطعن.

مكتب المساعدة القانونية هو المؤسسة المسؤولة عن توفير المساعدة القانونية في الحالات وفقاً للنظام المنصوص عليه في قانون المساعدة القانونية التي توفرها الدولة. يوفر مكتب المساعدة القانونية المساعدة القانونية في إطار الطعن في مرسوم المغادرة أو قرار الترحيل القسري المعارض عليهما.

من يحق له الحصول على المساعدة القانونية في القضايا الإدارية المذكورة أعلاه؟

يحق الحصول على المساعدة القانونية للشخص الأجنبي إذا:

- * لم يكن لديه ما يكفي من المال، وهو متواجد في جمهورية لاتفيا وتم إصدار مرسوم المغادرة أو إتخاذ قرار الترحيل القسري في شأنه؛
- * تم اعتقاله وفقاً للحالات وبالطريقة المنصوص عليها في قانون الهجرة، ويتواجد في جمهورية لاتفيا في الأماكن المجهزة خصيصاً أو في مركز الإقامة.

ما هو شكل المساعدة القانونية التي يمكن الحصول عليها؟

- * المشورة القانونية؛
 - * إعداد الوثائق الإجرائية؛
 - * التمثيل في المحكمة.
- كذلك يتم توفير الاتصال مع الشخص القائم بتقديم المساعدة القانونية.

أين يمكن الحصول على استمارات الطلب لطلب تقديم المساعدة القانونية والأيرادات التي تقدمها الدولة والمعلومات الخاصة بتعبئتها؟

- * في المؤسسة التي تتخذ قرار إتخاذ مرسوم المغادرة أو قرار الترحيل القسري المعارض عليهما (دائرة حدود الدولة وإدارة شؤون الجنسية والهجرة)؛
- * مكتب المساعدة القانونية - ساحة بيلس 4 في ريغا؛
- * على الصفحة الرئيسية لمكتب المساعدة القانونية - www.jpa.gov.lv في قسم "الخدمات" ("Pakalpojumi").
- * Latvija.lv